

# فصل فيمن أقر بشيء لغيره

أحمد الصقوب

فصل ومن باع او وهب او اعتق عبدا ثم اقر به لغيره لم يقبل ويغرمه للمقر له. وان ان قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمر او ملكه لعمر وغصبته من زيد. فهو لزيد ويغرق - 00:00:00  
مقيمه لعمر. وغصبته من زيد وملكه لعمر فهو لزيد ولا يغرم لعمر شيئا. ومن خلف ابنين ومنتين فادعى شخص مئة دينار على الميت فصدقه احدهما وانكر الاخر. لزم المقر نصفها الا ان يكون عدلا ويشهد ويحلف معه المدعي فيأخذها وتكون الباقية بين -

00:00:20

ابنين - 00:00:50